

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 693 كتاب الجنائز 72

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه في اجمعين وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع. متفق عليه. هذا الحديث فيه تعليم من النبي صلى الله - [00:00:20](#)

عليه وسلم للامة قاطبة. اذا رأوا الجنازة والجنازة حديث عهد بموت الان مات والموت له هبة وله خوف وهو مصيبة كما سماه الله جل وعلا ان اصابكم مصيبة الموت الى اخر الاية والميت تتبعه الملائكة ان كان من - [00:00:40](#)

تبعتهم ملائكة الرحمة وان كان من الاشرار فهو يصرخ ويقول يا ويلها الى اين تذهبون بها؟ فلذا والله اعلم امر النبي صلى الله عليه وسلم وان جنازة محمولة ان يقوم تهييا واجلالا واستحضارا لعظمة - [00:01:10](#)

موقف اذا رأيتم الجنازة فقوموا. ثم بعد ذلك يجلس المرء. والمرء في ان شاء الاجر العظيم في تشييعها شيعة. وان شاء بعد ما يعود لمجلسه ويجلس ولا اثم عليه. وهل القيام هذا واجب؟ لقوله صلى الله عليه - [00:01:40](#)

وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ام هو للاستحباب؟ ام هو منسوخ؟ اقوال للعلماء الله ولعل اولاهها واحسنها وانسبها للمقام ان يقال انها القيام استحباب وليس واجبا ولا منسوخا. اذا رأيتم الجنازة فقوموا - [00:02:10](#)

الاستحباب ثابت بهذا الحديث. ما الذي صرفه عن الوجوب؟ حديث علي رضي الله عنه الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد يعني ما استمر على القيام الذي - [00:02:40](#)

هو عند رؤية الجنازة فقد يقوم اذا رأى جنازة ويقعد اذا رأى جنازة اخرى والقيام هذا ليس للمسلم خاصة بل حتى لاهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من لما اقام لما قام صلى الله عليه وسلم لجنازة قيل انها جنازة يهودي - [00:03:00](#)

قال ان للموت فزعا او كما قال صلى الله عليه وسلم حتى وان كان جنازة يهودي فنحن نقوم لكون الموت يستحق ان يفزع له ولكون الموضع الميت تصحبه وترافقه الملائكة - [00:03:30](#)

الاولى والله اعلم ان يقال صلح هذا القعود صرفها هو صرف الامر عن الوجوب للاستحباب. ولا يقال انه منسوخ. لان النسخ لا بد من امرين. ما يقال هذا الحديث منسوخ بكذا او هذه الاية منسوخة بكذا النسخ ليس من السهولة في مكان فلا تحكم - [00:03:50](#)

على كل حديث ما يظهر لك حكمه تقول منسوخ لا. فالنسخ لا بد من امرين اما ان لا يمكن الجمع بينهما بين الاثنين. الناس المزعوم انه منسوخ وناسخ. الاثنان اذا - [00:04:20](#)

كان الجمع بينهما فذلك عمل في الحديثين معا وهذا اولى من اعمال واحد وترك واحد ان يعلم التاريخ بسواء كان من قوله صلى الله عليه وسلم او من معرفة التاريخ - [00:04:40](#)

كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه. كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. فالنهي عن القبور للرجال منسوخ بهذا اللفظ منه صلى الله عليه وسلم. فالنسخ لا يتأتى الا بعد توفر امرين هما ما من يقول لي لا يمكن الجمع بينهم - [00:05:00](#)

عساني ان يعلم التاريخ هذا مهم لانه سنحتاجه في كثير من الاحاديث. اذا رأيتم الجنازة وقوموا ونقول هذا ممكن الجمع بينهما. ولا

يمكن معرفة التاريخ ما ظهر لنا معرفة التاريخ - 00:05:30

فلا نقول بالنسخ وفي الفقرة الزانية فمن تبعها فلا تجلس حتى توضع. من تبعها فلا تجلس حتى توضع جاء حتى توضع على الارض.

وجاء حتى توضع عن الرقاب. وجاء حتى توضع في اللحد - 00:05:50

والله اعلم ان يقال حتى توضع في الارض لمن كان معها او يسير معها. اما اذا لم تصل الجنازة فلا يلزم الوقوف حتى تصل. او من

وصل قبل الجنازة فانه لا يلزم ان يقف. حتى - 00:06:10

تصل وانما يجلس فلا يجلس حتى توضع على الارض او توضع في اللحد او توضع على الاكتاف كل هذا ورد في روايات فكلها معقولة

لكن العقرب والله اعلم حتى توضع على - 00:06:30

الارض لان الوضع في اللحد قد يطول وقد يمنع منهم مانع وهو عدم اللحد او عدم استكمال حفل القبر او نحو ذلك. اذا رأيتم الجنازة

فقوموا فمن تبعها يعني صار ما معنى هذا - 00:06:50

انه لا يلزم اتباع الجنازة لمن رآها اذا مرت به ما يلزم ان يترك عمله او شغله او حاجته ويتبعها فمن تبعها هذا تأخير من اراد ان يتبعها

فلا يجلس حتى توضع. متفق عليه - 00:07:10

وهذا لفو مسلم والحديث متفق عليه جاء في الصحيحين. نعم. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمراد بابي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهو من صغار الصحابة رضي الله عنهم. ومن - 00:07:30

مكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها

فلا يجلس حتى توضع. متفق عليه - 00:07:50

ظاهر في وجوب القيام للجنازة اذا مرت بالمكلف وان لم يقصد تشييعها وظاهره وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده

انه اخرج البخاري قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي مرت به. وعلل ذلك بان الموت فزع - 00:08:06

وفي رواية اليسست نفسا واخرج الحاكم انما قمنا للملائكة واخرج احمد والحاكم وابن حبان انما نقوم اعظاما للذي النفوس ولفظ ابن

ولفظ ابن حبان اعظاما لله ولا منافاة بين التعليين. وقد عارض هذا الامر حديث علي حديث - 00:08:26

رضي الله عليه السلام عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد. والقول بانه يحتمل ان مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه

يدفعه ان عليا اشار الى قوم بان يقعدوا ثم حدثهم الحديث. ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء - 00:08:46

في ذلك فذهب الشافعي الى ان حديث علي عليه السلام ناسخ للامر بالقيام. ورد بان حديث علي ليس نصا في النسخ ان قعوده صلى

الله عليه وسلم كان لبيان الجواز. ولذا قال النووي المختار انه مستحب. واما حديث عبادة ابن الصامت انه كان - 00:09:06

صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم. اخرج احمد واصحاب السنن الا

النسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي. فانه حديث ضعيف فيه بشر - 00:09:26

ابن رافع قال البزار تفرد به بشر وهو لين الحديث. وقوله من تبعها فلا يجلس حتى توضع افاد النهي لمن عن الجلوس حتى توضع

ويحتمل ان المراد حتى توضع في الارض او توضع في اللحد. وقد روي الحديث باللفظين الا انه رجح - 00:09:42

البخاري وغيره رواية توضع في الارض. فذهب بعض السلف الى وجوب القيام حتى توضع الجنازة لما يفيد النهي لما يفيد النهي هنا

ولما عند النسائي من حديث ابي هريرة وابي سعيد ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وقال

- 00:10:02

جمهور انه مستحب وقد روي وقد روى البيهقي من حديث ابي هريرة وغيره ان ان القائم ان القائم كالحامل في الاجر والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:22

- 00:10:42